

جرائم التهديد والسب والقذف لضحايا العنف الاسري

محمد نوذري فردوسية استاذ مشارك قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي جامعة قم ايران

م.م. تكتم حسين علي الواني

جامعة قم الحكومية

كلية صدر العراق الجامعة

Crimes of threatening, insulting, and defaming victims of domestic violence

Abasaleh.s@gmail.com

PhD student at Qom State University

Sadr College of Iraqia University

M . M. Taktom Hussein Ali Al-Wani

ttaakktom.hosen.ali95@gmail.com

مستخلص البحث:

ان موضوع جرائم العنف الاسري تعد من المواضيع المهمة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى افراد الاسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما تحمله جرائم العنف من اذى لاشخاص يفترض ان تقدم لهم المحبة والرعاية خاصة ان اثر العنف داخل الاسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب وانما يطال جميع افراد الاسرة واذا كان من السهل الاعتراف ببعض انماط جرائم العنف في المجتمع خارج الاسرة كالقتل والخطف والاعتصاب وجرائم الضرب والجرح والايذاء فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراف بوجود العنف داخل الاسرة نظرا لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطئ لخصوصية العلاقات الاسرية وما يترتب على ذلك من اعتقاد بضرورة اخفاء او تقييم ما يحدث داخل الاسرة من مشاكل حتى ولو انطوت على مظاهر عنيفة قد تؤدي الى اذى احد افراد الاسرة الكلمات المفتاحية : التهديد ، السب والقذف ، العنف الاسري

abstract

The issue of domestic violence is a crucial one, highlighting the inherent contradiction between the supposed affection and tenderness that family members should feel towards one another and the harm inflicted by violence on those who should be receiving love and care. The impact of violence within the family extends beyond the perpetrator and victim, affecting all family members. While it is relatively easy to acknowledge certain forms of violence outside the family, such as murder, kidnapping, rape, assault, and battery, it is far more difficult to recognize domestic violence. This difficulty stems from a misunderstanding of the privacy of family relationships and the resulting belief that problems within the family should be concealed or downplayed, even if they involve violent behavior that could harm a family member.

Keywords: threats, verbal abuse, domestic violence.

المقدمة :

ان الاسرة هي نواة المجتمع الاساسية التي تزوده بالاعضاء الجدد عبر انجابها الاطفال بالاضافة الى كونها نافذة المجتمع لمرور اشعة ثقافته وتقاليد وعرفه التي يتلقاها الطفل عبر التنشئة الاجتماعية التي تمثل الاسرة محطتها الاولى واهم الحاجات الاساسية للانسان بصورة عامة وللطفل بصورة خاصة هو الشعور بالامان والطمأنينة لكنه من المؤسف للمستبصر بالواقع ان يجد ظاهرة مناقضة لهذا المطلب المهم من مطالب التنشئة الاجتماعية للاطفال الا وهي ظاهرة العنف الموجه للابناء التي تمارس بصور مختلفة وبطرق منافية للانسانية ويعد العنف الاسري من المشاكل الكبيرة المدمرة والتي تؤثر سلباً ومباشراً على الاطفال بشكل خاص والمرأة او الام بشكل عام .ومما لا شك فيه ان الاسرة بغض النظر عن طبيعة تركيبها وعدد افرادها كانت وما تزال تشكل اللبنة الاساسية للمجتمعات قديماً وحديثاً وهي الوحدة الاصغر والاهم في تحديد ورسم الصورة المستقبلية لتلك المجتمعات

وتطورها وتركيبية الاسرة في المجتمع القديم استنادا الى المصادر المتعلقة بالطابع الاجتماعية كانت تتألف من الاب وهو يقف على رأس الهرم الاسري من حيث مكانته وسلطته وهيبته بين افراد اسرته وله من الصلاحيات المطلقة مما دفع الى تسميته برب الاسرة شأنه في ذلك شأن الاباء في الوقت الحاضر فهو المعيل الاول لها وسيد الموقف في اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بمستقبل افراد الاسرة واليه يرجع نسب الاولاد وبنوتهم وعليه يعتمدون في تمشية امور حياتهم وله حق الزواج والتزويج والطلاق

مشكلة البحث :

ان مشكلة العنف الاسري ترتبط بالعديد من العوامل والمتغيرات الفردية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والبيئية الامر الذي يجعل من نظرية واحدة منفردة تدعي تفسيره امر غير دقيق ومن الصعف فهم طبيعة العنف الاسري دون ربطه ببعض المفاهيم المتصلة به فظاهرة العنف الاسري هو اخطر انواع العنف لما يترتب عليها من اثار سلبية قد تؤدي الى هدم الكيان العائلي بالكامل ونشوء جيل من الابناء المشوشين والمضطربين فكرياً وسلوكياً ويثور السؤال الآتي ما هي جرائم التهديد لضحايا العنف الاسري ؟

اهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة من ان ظاهرة العنف الاسري تعد احد ملامح العنف الذي يؤثر بشكل كبير على استقرار المجتمع وتكوينه وشأنه شأن غيرها من الظواهر الاجتماعية التي تحتاج الى المعرفة بحجمها الحقيقي فالاسرة تعتبر من اول واهم المؤسسات الاجتماعية المسؤولة عن تنشئة الاطفال بحكم كونها اول مؤسسة يحتك ويتفاعل معها الطفل منذ بداية حياته وبحكم تأهيلها على وضعية الدعاية والتقويم اكثر من اي مؤسسة اخرى في المجتمع

اهداف البحث :

يسعى البحث الحالي الى الوصول الى الأهداف التالية وهي :

- ١- التعرف على مفهوم العنف الاسري .
- ٢- التعرف على مفهوم السب والقذف .
- ٣- تبيان جرائم التهديد لضحايا العنف الاسري .

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

هيكلية البحث

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للعنف الاسري والضحايا المطلب الاول : مفهوم العنف الاسري المطلب الثاني : مفهوم الضحايا المبحث الثاني : جرائم التهديد والسب والقذف المطلب الاول : جرائم التهديد لضحايا العنف الاسري المطلب الثاني : جرائم السب والقذف لضحايا العنف الاسري

المبحث الأول الاطار المفاهيمي للعنف الاسري والضحايا

واجب على الاسرة معرفة واستيعاب الاساليب الصحيحة والناجحة للتنشئة الاجتماعية لكي تكون قادرة على تربية ابنائها ورعايتهم وتقويم سلوكهم وتهيئتهم لاشغال ادوارهم الوظيفية بصورة ايجابية وفعالة ولكن ليس معظم الاسر مستوعبة لاساليب التنشئة الاجتماعية ولا مدركة لدور هذه الاساليب في خلق الشخصية السوية القادرة على التكيف لظروف المجتمع والتجارب مع مطالبه والايفاء بالالتزامات السلوكية والاخلاقية والوظيفية واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول تعريف العنف الاسري في اللغة وتطرقنا في الفرع الثاني الى تعريف العنف الاسري في الاصطلاح

المطلب الاول : مفهوم العنف الاسري

لغرض معرفة مفهوم العنف الاسري يجدر بنا ان نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين وهي كالتالي :

الفرع الاول : تعريف العنف الاسري في اللغة

اولا : العنف في اللغة :

عنف: العُنفُ: ضَدُّ الرِّفق. عَنَفَ يَعْنفُ عُنْفًا فهو عَنِيفٌ. وَعَنَفْتُهُ تَعْنِيفًا، وَوَجَدْتُ لَهُ عَلَيْكَ عُنْفًا وَمَشَقَّةً. وَعُنْفُوَانُ الشَّبَاب: أَوَّلُ بَهْجَتِهِ، وَكَذَلِكَ النَّبَات. قال تلومُ امرأً في عُنْفُوَانِ شِبابِهِ ... وتتركُ أشْياعَ الصَّلَالَةِ حُنْراً وقال وقد دعاها العُنْفُوَانُ المخلص واعتنقْتُ الشيءَ كرهتُهُ. (الفراهيدي ، ٢٠٠١ : ص١٥٧)

ثانيا : الاسري في اللغة :

أسر يقال: حلّ إسمه فأطلقه وهو القيد الذي يؤسر به، وليس بعد الإسم إلا القتل أي بعد الأسر. واستأسر للعدو. ونقول: من تزوج فهو طليق قد استأسر، ومن طلق فهو بغاث قد استتسر. وبه أسر من البول وقد أخذه الأسر. ومن المجاز: شد الله تعالى أسره أي قوى إحكام خلقه، من قولهم: ما أحسن ما أسر قتيه، وهو أن يربط طرفي عرقوبي القنب برباط، وكذلك ربط أحناء السرج بالسيور (الزمخشري ، ١٩٩٨ : ص٢٧) .

الفرع الثاني : تعريف العنف الاسري في الاصطلاح

عند التطرق الى مفهوم العنف الاسري فإنه يكون ، احدى المفاهيم التي طغى عليها الكثير من الغموض ، لكونه ظهر كأنه مفهوم علمي طغى على وقته مفاهيم اخرى طويلة كالتحكم، والسيطرة ، والقوة وهي تعبر عن سلوكيات يمكن وصفها بأنها عنيفة، وبهذا الجانب ظهرت اراء ، ومن ضمن هذه الاراء ما اشار اليه (ستراوس) ويعتبر واحد من العلماء الخاصين بالاجتماع، وكانت من اهتماماته قضايا الاسرة والمجتمع ومن أقواله (إذا اردنا أن نتعرف على حدوث العنف بين الزوجين لا يكفي أن نتعامل فقط مع مظاهر العنف وهي الايذاء الجسدي، الشجار بين الزوجين ، توبيخ الابناء، الاهمال ولكن لابد أن نتعامل مع مسبباته التي تعد من أهم مكونات العنف الاسري) (ابو زيد ، ٢٠١٧ : ص١٧) وقيل كذلك ان العنف هو الذي يعتبر نمط من انماط السلوك ، وهو الذي يكون نتاج الاحباط والذي يرافقه علامات التوتر، ويكون محتواه نية الحاق ضرر معنوي أو مادي، بكائن حي او بديل عن الحي (شكور ، ١٩٩٧ : ص٣٢) يمكن بيان العنف بأنه هو أي فعل يجبر فاعله على أن يغتصب شخصيه آخر، لغرض أن يقوم بأقتحام عمق الكيان الوجداني، ويكون مرغم على أن يقوم بأفعال معينة قد لا يريد أن يقوم بها، ويكون منتزعا لممتلكاتها أو لحقوقها أو قد يكون للاثنتين معاً (جادو ، ٢٠٠٨ : ص٧) .

المطلب الثاني : مفهوم الضحايا

يقصد بحقوق الضحايا كأصل عام كل شخص طبيعي اصيب بضرر بسبب ارتكاب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط وهو الذي اصيب مباشرة من الجريمة بل إن حقيقة أن الضحية قد تكون من غير الضحايا هو أمر تؤكد الاتفاقيات الدولية ، التي أنشأتها ليس فقط الهيئات القضائية الدولية ، ولكن جميع الهيئات واللجان العامة في هذا المجال ، وأهمها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

الفرع الاول : تعريف الضحايا في اللغة

الضحى كلمة جذرية صحيحة تدل على بروز شيء ما. أم: إمتداد اليوم ، أي وقت الوحي. ثم تحدث عن الطعام الذي تم تناوله في ذلك الوقت: صباحاً. الرجل يضحى إذا تعرض للشمس كما يضحى. وقيل: أن تطلع يا زيد أي أن تراه الشمس أسير. التضحية معروفة ، وهي تضحية ، ولها أربع لغات: التضحية والتضحية ، والجمع: التضحية ، والضحية ، والجمع: الضحايا والتضحية ، والاتحاد: التضحية. والأضحى أنثوي ، وقد ورد ذكره وما زال مستمرا حتى يومنا هذا (ابن فرس ، ١٩٧٩ : ص٣٩١) .

الفرع الثاني : تعريف الضحايا في الاصطلاح :

عرفت الضحايا بأنه اي شخص يتعرض لانتهاك نتيجة اهمال او عمل مخالف لقاعدة من احدى قواعد القانون الدولي الانساني او حقوق الانسان فرديا او جماعيا يلحق به ضررا يصيب سلامته الجسدية او عقلية ويخف معاناة نفسية او خسارة اقتصادية او حرمانه من التمتع بحقوقه الاساسية (كاظم ، ٢٠٢٤ : ص٢٩٥) وكذلك الضحايا هم أولئك الذين عانوا ضرراً فردياً أو جماعياً بسبب أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقانون الجنائي ، بما في ذلك الإصابة الجسدية أو العقلية أو الألم النفسي أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان الكبير من التمتع بالحقوق الأساسية . (محب الدين ، ٢٠١٠ : ص٩) وعرفت حقوق الضحايا بأنها كل من اصررت به الجريمة او كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر (الفقي ، ١٩٨٤ : ص١٧) .

المبحث الثاني جرائم التهديد والسب والقذف

ان التهديد والسب والقذف بحق الزوجة يعتبر من العنف النفسي وهو كل فعل او قول او سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية وعند الخبراء وعلماء النفس يلحق ضررا نفسيا بالآخرين من افراد الاسرة او هو اي فعل يتسبب به ضرر نفسي لاحد افراد الاسرة ويعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري اتساعا وانتشارا ، إذ غالباً يوافق أو يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري، وغالباً ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز آثار العنف الجسدي والجنسي، فالأشخاص الذين يتعرضون للعنف الجسدي قد يشفون من الإصابات والكدمات خلال أيام معدودة إلا أن الأضرار النفسية التي يمكن أن تسببها من الممكن أن تتحول إلى أمراض أو عقد نفسية تحتاج إلى فترات طويلة لكي تشفى منه

المطلب الاول : جرائم التهديد لضحايا العنف الاسري

تعد جريمة التهديد من اكثر جرائم العنف الاسري وقوعاً إلا أنه غالباً ما تتعدد صور وأشكال وقوعه، فكما يشكل التهديد في كثير من الأحيان جريمة مستقلة بحد ذاتها، كذلك يمكن أن يقع مقدمة الجرائم أخرى من جرائم العنف الجسدي وقد يترافق مع ارتكاب هذه الجرائم أو يليها .

الفرع الاول : معنى جريمة التهديد

ويقصد بالتهديد كل قول أو كتابة أو فعل أو إشارة من شأنه القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو افشاء أو نسبة امور مخدشة للحياة، وقد يحمل التهديد الشخص المهدد تحت تأثير الخوف الى اجابة الجاني وتنفيذ طلباته اذا كان التهديد لاجل تنفيذ طلب معين. (المرصفاوي ، ١٩٧٥ : ص ١٤) لذا فان جريمة التهديد في اطار العنف الاسري ضد الزوجة تتحقق عن طريق تخويف الزوج لزوجته والقاء حالة الرعب في نفسها وازعاجها من ضرر يراد ايقاعه بها أو بأشخاص أو اشياء تحبها، وبذلك فان هذه الجريمة تتحقق بكل قول أو كتابة صادرة عن الزوج وتشكل اعتداء على حرية وامن الزوجة . (الدرة ، ٢٠٠٩ : ص ٢٢٣) ومن اكثر صور التهديد ضد الزوجة هو تهديدها بالطلاق لكن لا يجب ولا بأي حال أن يستخدم الزوج الطلاق كنوع من الإبتزاز والتهديد فالطلاق لم يسن حتى يكون سلاحاً بيد الزوج للضغط على زوجته ويكون بهدف التأثير على نفسيته ومشاعرها واحاسيسها، وهذا النوع من الجرائم يكون اكثر خطورة من جرائم العنف الجسدي كونه يمس مشاعر الزوجة وكرامتها، كما ان الزوجة التي تتعرض للتهديد المستمر لمدة زمنية طويلة يؤدي الى اهمال نفسها وتربية اولادها فضلاً عن عدم قيامها بالواجبات البيتية وذلك لعدم توافر الدافع من اجل استمرارها بالحياة، كما ان تكرار الزوج للتهديد يجعل الزوجة عرضة للإصابة بالامراض النفسية كالخوف والشك والانهيار العصبي الذي قد يؤدي بها في نهاية الامر الى الانتحار. (العامري ، ٢٠٢٢ : ص ٦١) لكن التهديد من الناحية القانونية وبشكل عام جريمة تستحق العقاب وتشمل جميع أنواع التهديد، لكن في أغلب القوانين ومنهم التشريع الأردني والتشريع العراقي لا يعاقب على التهديد بالطلاق الا اذا كان ناتج عنه جريمة، لإن التهديد الزوج لزوجته عادة ما يكون لإخافتها أو لإرغامها على الإستجابة لأقواله وارهائه، ومع ذلك لا يجب ولا بأي حال أن يهدد الزوج زوجته لما فيه اساءة لإستعمال الحق . (العامري ، ٢٠٢٢ : ص ٦٢)

الفرع الثاني : اركان جريمة التهديد

ان جريمة تهديد الزوجة تقوم على ثلاثة اركان وهي :

اولا : الركن القانوني :

إن المشرع العراقي نظم أحكام جريمة التهديد في ثلاث مواد وهي (٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) في قانون العقوبات العراقي ويستفاد من نصوص المواد المذكورة أن المشرع لم يحدد صيغ التهديد ، يعني لم يوضح او يبين صيغة التهديد ولم يحدد ما يعتبره تهديد وما لا يعتبره تهديد وترك الامر للمحكمة فكل عبارة من شأنها اخافة المجنى عليه او القاء الرعب في نفسه من خطر يراد الحاقه بالشخص او بماله او بمال او شخص او مال شخص يكون قريب له هذا فعل داخل ضمن حكم نصوص التهديد المشار اليهما متى كان الشيء المهدد به من المواضيع المنصوص عليها في تلك المواد حيث نصت المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بانه (١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنابة ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتكليف بامر او الامتناع عن فعل او مقصوداً به ذلك. ٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوباً صدره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة). (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ : المادة ٤٣٠). ونصت المادة ٤٣١ من نفس القانون بأنه (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنابة ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠) . (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ : المادة ٤٣١). وكذلك نصت المادة ٤٣٢ من ذات القانون اعلاه بأنه (كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاهاً او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار) (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ : المادة ٤٣٢).

ثانيا : الركن المادي :

في الحديث عن الركن المادي اي فعل تهديد يكون من حيث موضوعه ومن حيث وسيلته بالكيفية التي بينها قانون العقوبات العراقي :

١- موضوع التهديد :

لقد حدد قانون العقوبات العراقي موضوع التهديد في المادتين (٤٣٠-٤٣١) منه بأنه (كل من هدد آخر بارتكاب جنابة ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها) . (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ : المادة ٤٣٠) .

أ- التهديد بارتكاب جنائية ضد النفس او المال : يتضح من نصوص مواد التهديد ان المشرع العراقي يجرم التهديد بمجرد تهديد بارتكاب جنائية ضد النفس والمال او باسناد امور مخدشه بالشرف او بإفشائها يجب ان تؤخذ عبارة (ارتكاب جنائية ضد نفس) بمعناها الواسع بحيث تتصرف لارتكاب جرائم ضد العرض والاعتداء على حرية الانسان وحرمة كالخطف والاعتصاب . (الحديثي ، ١٩٩٦ : ص ٢٤٣)

ب- التهديد باسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها : ويقصد بذلك افشاء او اسناد امور الى المجنى عليه تمس سمعته وشرفه واعتباره مما يعتبر نشره علناً جريمة قذف وفقاً للمادة ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي وهي الامور التي لو صحت لاجبت عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه اما بالنسبة هذه الامور اليه فتعني ان هذه الامور لم تقع من المجنى عليه وانما تنسب اليه زوراً ولا يجوز للمحكمة ان تقبل من الجاني اثبات صحة الامور التي هدد بإفشائها فالعقوبة تطالب الجاني سواء كانت هذه الامور صحيحة او غير صحيحة . (زكي ، ٢٠٢٣ : ص ٥١٩)

ولا يشترط القانون ان يكون التهديد بإفشاء امور او اسنادها علناً وانما تتوافر جريمة التهديد اذا كان الموضوع اسناد تلك الامور المخدشه بالشرف وافشائها بشكل غير علني كما لو هدد بإفشائها الى والده اذا توفر عليه التجريم هنا الى اخافة المجنى عليه وبث الخوف في نفسه ولكن التهديد بإفشاء اسرار لا تخدش الشرف او بأمر غير معاقب عليه قانوناً لا يشكل جريمة كالتهديد باذاعة سر اختراع او تهديد تاجر بإفشاء حقيقة موقفه المالي . (الحديثي ، ١٩٩٦ : ص ٢٤٤) ومن وجهة نظر الباحثة ان التهديد قد يكون مجرداً وقد يكون مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصود به ذلك والتهديد في هذه الصورة اشد خطورة من التهديد المجرد وعاقب عليه المشرع بعقوبة جنائية .

٢- وسيلة التهديد :

لم يورد قانون العقوبات العراقي اية وسيلة للتهديد في المادتين ٤٣٠-٤٣١ منه بل اكتفى المشرع بذكر عبارة (كل من هدد آخر) اي يجوز في هذه الحالة ان يقع التهديد بأية وسيلة بالكتابة او شفاها او بالفعل او بالاشارة او شفاها او بالرسوم او الرموز او غيرها . (الدرة ، ٢٠٠٩ : ص ٢٣٦) وحدد المشرع وسيلة التهديد عن طريق خطاب خال من اسم مرسله او منسوب صدره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة في الفقرة ٢ من المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات وبالرجوع الى نص المادة المذكورة نجد انها اشترطت ان يكون التهديد بواسطة كتابة اي خطاب وان تكون الرسالة خالية من اسم مرسل او تكون صادرة من شخص مجهول واما المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات فقد تناولت التهديد بالقول او الفعل او باستعمال الاشارة كتابة او شفاهاً او التهديد بواسطة شخص آخر وبذلك تطبق احكام المادة المذكورة على جرائم التهديد التي تقع بإحدى هذه الوسائل لان المشرع العراقي حددها بوضوح . (الدرة ، ٢٠٠٩ : ص ٢٣٦)

ثالثاً : الركن المعنوي :

التهديد جريمة عمدية لذا لا بد من توافر القصد الجرمي العام فيها العقاب عليها فإذا انتفى القصد انتفت الجريمة ويتوافر القصد الجرمي بعلم الجاني بأن من شأن خطابه او فعله او قوله او اشارته ان يدخل قلق في نفس المجنى عليه لما يتوقعه من ضرر يصيبه في نفسه او ماله او نفس الغير او ماله وان يقصد الجاني بالتهديد مجرد التخويف او حمل المجنى عليه على القيام بفعل او الامتناع عن الفعل بغض النظر كما اذا كان الجاني قد عزم على تنفيذ تهديده او عدم تنفيذه لان المشرع العراقي يعاقب على مجرد التهديد وان قصد الجاني يستخلص من ملابسات الواقعة . (نصيف ، ٢٠١٠ : ص ١١٧)

المطلب الثاني : جرائم السب والقذف لضحايا العنف الاسري

تعتبر جرائم السب والقذف والشتيم من الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار ويعرف الفقه القانوني السب بأنه خدج شرف واعتبار شخص عمداً دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة له واما القذف فهو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره اسناداً علنياً عمدياً ومن الملاحظة ان جريمة السب تتفق مع جريمة القذف وان كلاهما يمثلان اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه اما الاختلاف فيقع على الفعل المكون للجريمة موضوع الاسناد .

الفرع الاول : اركان جريمة السب والقذف لضحايا العنف الاسري

تعتبر جرائم السب والقذف الاكثر شيوعاً في نطاق الشبكة فتستعمل للمساس بشرف الغير او كرامتهم واعتبارهم ويتم السب والقذف وجاهاً عبر خطوط الاتصال المباشر او يكون كتابياً او عن طريق المطبوعات وذلك عبر المبادلات الالكترونية مثل البريد الالكتروني او صفحات الوية او غرف المحادثة وتقوم هذه الجريمة على ركنين وهما كالتالي : (السند ، ٢٠٠٤ : ص ٣١٢)

اولاً : الركن المادي :

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر وهي كالاتي :

١- فعل الاسناد

هذا هو المقصود بنسب حادثة أو مسألة فضيحة للضحية على سبيل الشك أو اليقين ، بأي وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى ، مثل التحدث أو الكتابة أو الإشارة ويجب أن يكون الضحية محدداً ولا لبس فيه ، لذا يكفي توجيه العبارات الافتراء بطريقة تسهل فهم ما يدور حوله والتعرف على الشخص الذي يتحدث عنه القذف. (موسى ، ٢٠٠٨ : ص ٤٣١) كلما ذكر المشرع تعبيراً علنياً ، فإنه ينوي أن يشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة والوسائل التقنية وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إفشاء هذا التعبير أو الرأي ويمكن أن يحدث هذا عبر الإنترنت ، إما عن طريق إرسال رسالة إلى جميع المشتركين في الشبكة. بمجرد فتح الجهاز ، ستجده وتنتظر إليه. يمكن أن تكون كلمات أو صور أو رموز أو رسوم متحركة أو أي شيء يمكن أن يؤدي إلى ما يريده الجاني من أفعاله . (محمد ، ٢٠١٠ : ص ٢٥٥) من هذا يمكننا أن نرى بوضوح أن جريمة التشهير تقوم على فعلين ، الأول هو الكشف عن الحدث والثاني هو التعبير عن الحدث من خلال نشره عبر الإنترنت ، أي من خلال وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة ، أو أي طريقة لها الطابع العام للجريمة. في معظم الأحيان ، يتم تنفيذ كلا العملين بواسطة شخص واحد. شخص واحد ، ولكن إذا ارتكب الفعلان من قبل شخصين ، ارتكب كلاهما الجريمة وكانا مرتكبيها ، أي أن من حصر نشاطه في الإعلان عن الأحداث التي ذكرها الآخرون يعتبر مرتكباً لجريمة القذف. (حسني ، ١٩٩٣ : ص ٥٠٨)

٢- موضوع الاسناد

يركز موضوع الإسناد على واقعة تؤدي إلى معاقبة من تنسب إليه أو الازدراء به في نظر أبناء وطنه ويقصد بالحدث كل أمر بقصد حدوثه ، سواء حدث بالفعل أم كان محتملاً ومن ثم ، يجب استيفاء شرطين أساسيين في هذا الحادث : (ابراهيم ، ٢٠١٠ : ص ٣٢١) (منصور ، ١٩٩٣ : ص ٧٤) الشرط الاول : ان تكون واقعة معينة ومحددة تحديداً على نحو يمكن إقامة الدليل عليه لا ان تكون في صورة مرسلّة مطلقة . الشرط الثاني : ان تكون مستوجبة العقاب بمعنى ان توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره

٣- علانية الاسناد

العلانية هي نقيض السرية ، أي الحديث عن شيء ونشره ، أو إظهاره ، أي إعلام الجمهور به ، وفي حالة ارتكاب جريمة القذف ، يشترط أن يؤدي إسناد الحدث إلى ازدراء الناس له. الضحية بيان عام. تعتبر الدعاية العنصر المميز لهذه الجريمة ، حيث أن خطورة جريمة القذف لا تكمن في الصياغة المخزية نفسها ، بل في الإعلان عنها ، حيث يتضمن هذا الإعلان معرفة الكثيرين بالواقعة المخزية المنسوبة للضحية. (البحر ، ٢٠٠٩ : ص ٢١٢) وذلك لأن علانية سلسلة الإرسال لا يختلف عن الطرق الثلاثة ، وهي انفتاح الكلام أو الصراخ ، وانفتاح الفعل أو الإيماءة ، وعلانية الكتابة. (عبد الستار ، ٢٠١٢ : ص ٥٧٤) وبما أن عنصر العلانية هو وسيلة لأفراد الجمهور ليكونوا على دراية بالمصطلحات التشهيرية وشرط مسبق لتصور تلك العبارات المهينة حول الوضع الاجتماعي للضحية ، فإن القضية تدعو إلى النظر في علاقة الدعاية بالإنترنت ، التي أصبحت من أهم وسائل التعبير عن الأفكار والآراء في العصر الحديث. (عبد الستار ، ٢٠١٢ : ص ٥٧٥)

ثانيا : الركن المعنوي

تعتبر جريمة القذف والسب جريمة عمدية حيث يشترط توافر القصد الجنائي فيها وهو القصد العام الذي يتطلب وجود علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه الى السلوك المكون لهذه الجريمة وتحقق بتحقيق النتيجة وهي النيل من شرف المجني عليه وكرامته (الشباب ، ٢٠١٥ : ص ٤١٠) فالقصد الجنائي في جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية يتحقق بانصراف ارادة الجاني الى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف الى المجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني الى ارتكاب فعلته او الغرض الذي توخاه منها (الشيباني ، ٢٠١٨ : ص ٢٩) فجريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية تعتبر من الجرائم العمدية حيث يتحقق ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي فالركن الغير عمدي لا يمكن ان يتحقق في هذه الجريمة مهما بلغت جسامة الخطأ (المزمومي ، ٢٠١٥ : ص ٤٤٥) ويقوم الركن المعنوي على عنصرين هما :

١- العلم :

تقتض جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية ان تكون الواقعة المسندة الى المجني عليه على تكييفين انها تستوجب عقابه او انها تستوجب احتقاره عند أهل وطنه او عند الوسط الذي يعيش فيه ويعتبر التكليف في ذاته أحد أركان الجريمة ومن ثم تقتضي القواعد العامة في القصد ان يحيط العلم به والعلم المقصود هنا هو العلم الفعلي فلا يكفي ان يكون مفترض ولا يكفي استطاعة العلم (حسني ، ١٩٩٣ : ص ٥٦٤) ويقتضي بنا هنا تناول العلم بواقعة جريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية والعلم بعلانية الاسناد وعلى النحو التالي :

أ- علم الجاني بمعنى العبارات المسندة الى المجني عليه

يجب ان يكون الجاني على علم بمعنى العبارات المتضمنة للسب والقذف التي تؤدي الى خدش شرف او اعتبار المجني عليه ويكون هذا العلم مفترض طالما ان العبارات تخدش شرف المجني عليه ويجب هنا على المتهم ان يثبت عكس ذلك اذ يستطيع المتهم ان ينفي القصد الجنائي اذا أثبت انه كان يجهل معنى الكلمات التي وجهها الى المجني عليه متضمنة عبارات السب اما في حالة ان العبارات كانت لا تخدش شرف او اعتبار المجني عليه فيجب على المجني عليه ان يثبت ان المتهم كان يقصد بهذه العبارات النيل من شرفه واعتباره (التوني ، ٢٠١٤ : ص ٤٣٩)

ب- علم الجاني بالعلانية :

لا يكفي علم الجاني بجريمتي السب والقذف بالوسائل الالكترونية بل يجب ان يمتد الى علم الجاني بأن اسناده لهذه الواقعة يتم بطريق العلانية فعلائية الاسناد هي ارادة الفعل الاجرامي وهي وفقا للقواعد العامة احد عناصر القصد الجنائي فيفترض هذا العنصر ان ارادة المتهم قد اتجهت الى اسناد واقعة او الصاق وصف قذف او سب بوسيلة الكترونية (البحر ، ٢٠٠٩ : ص ٢٣٩) ومثال ذلك لو قام شخص بإرسال رسالة الى آخر عبر تطبيق من تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي مثل واتس اب وكان ضمن مجموعة من الافراد او ما يسمى بالقروب وكان هذا الشخص من ضمن هذه المجموعة ففي هذه الحالة يسأل الشخص المرسل عن جريمة سب وقذف بالوسائل الالكترونية لأنها وقعت بوسيلة الكترونية هدفها التشهير بالغير والمساس بسمعة واعتبار الشخص الآخر امام الغير (حسني ، ١٩٩٣ : ص ٥٦٦) ويقع على سلطة الاتهام عبء اثبات العلانية كما يقع عليها عبء اثبات القصد الجنائي وللقاضى حرية تقدير وجود هذا القصد او انتقائه بناء على ما يطرح عليه من وقائع ظروف الدعوى ويجب ان يبين وجود القصد الجنائي او انتقائه وتوضيحه في حكمه . (عوض ، ١٩٩٩ : ص ٤٩٣)

٢- الارادة

لا يكفي ان تتجه ارادة الجاني من فعل الاسناد الى اسناده للجاني واعلانه بل لا بد ان يكون بكامل ارادته وحرية السليمة خالية من أي عيب . (نجم ، ١٩٩٤ : ص ١٧٠) ولتوضيح ذلك يتطلب الأمر الحديث عن ارادة الجاني لإسناد الواقعة وارادة الجاني لعلانية هذه الواقعة المسندة :

أ- اتجاه ارادة الجاني لإسناد واقعة السب والقذف بالوسائل الالكترونية

حتى يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني لابد ان تتجه ارادته الى اسناد عبارات السب والقذف ونشرها بالوسائل الالكترونية على كافة الناس والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بأنصراف ارادة الجاني الى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات كوسيلة لإيصال السب والقذف للمجني عليه ولا عبء بعد ذلك بما يكون قد دفع الجاني الى ارتكاب فعلته او الغرض الذي توخاه منها . (المزمومي ، ٢٠١٥ : ص ٤٥١)

ب- اتجاه ارادة الجاني الى علانية واقعة السب والقذف بالوسائل الالكترونية

يجب ان تكون ارادة المجني عليه قد اتجهت الى اذاعة عبارات السب والقذف ونشرها على الناس بالوسائل الالكترونية اي ان ارادة الجاني اتجهت الى التعبير عن المعنى المنسوب الى المجني عليه علانية فإذا انتقت هذه الارادة كما لو كان المتهم مكرها او مجبرا على اذاعة هذه العبارات ونشرها فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة كما يجب ان تتجه ارادة الجاني الى اذاعة ما يصدر عنه ويخدش اعتبار او شرف المجني عليه فإذا انتقت هذه الارادة فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة . (البحر ، ٢٠٠٩ : ص ٢٤١)

الفرع الثاني : موقف المشرع العراقي من جريمتي السب والقذف لضحايا العنف الاسري

بالنسبة لموقف المشرع العراقي من جريمتي القذف والسب من حيث تأثيره فإنه بالرجوع الى النصوص العقابية النافذة نلاحظ ان المشرع قد استخدم عبارات مرنة بشأن وسائل وقوع جريمتي القذف والسب اذ ذكر ذلك في المواد ٤٣٣-٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه (في حالة وقوع القذف او السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام عد ذلك ظرفا مشددا وعليه يمكن القول بشأن عبارة أحدى طرق الاعلام ان يندرج تحتها أي وسيلة اخرى قد يستخدمها الجاني لأرتكاب جريمته منها استخدام شبكة الانترنت كوسيلة من الوسائل المحتملة لأرتكاب الجريمة وعليه فاننا نرى من الضروري اعمال نصوص قانون العقوبات العراقي وجعلها واجبة التطبيق او أية مواد قانونية أخرى مشابهة لها لن تواجه أي مشكلة في تطبيقها وذلك بالاستناد الى ما يلي) : (عبد الحفيظ ، ٢٠٠٣ : ص ١٢٩)

١- ان المشرع العراقي قد تطلب لوقوع جريمتي القذف والسب الغير علني ان يقع في مواجهة المجني عليه او عن طريق الهاتف وهذا ما نصت عليه المادة ٤٣٥ من قانون العقوبات العراقي على أنه (اذا وقع القذف او السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية او في حديث تليفوني معه او في مكتوب بعث به اليه او أبلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بغرامة لا تزيد على خمسين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين) (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ : المادة ٤٣٥) ومن خلال النص المتقدم يمكننا القول إن نص القذف والسب

بواسطة الهاتف ينطبق على الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ، لأن الإنترنت يعتمد بالدرجة الأولى على الاتصال الهاتفي ، كما في السابق كان يطلق عليه اسم "هاتف" لأجهزة الهاتف التي تعمل في المنازل ، ثم ظهر الهاتف المحمول ، ثم تطورت التكنولوجيا وظهرت بالفيديو حتى ظهور الإنترنت. (الخلي ، ٢٠٠٩ : ص ١٥٨) هذا من جانب ومن جانب آخر نلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص على أن الجريمة بطريق الهاتف تكون بالقول فقط فمن الممكن أن تقع الجريمة بالقول أو بالكتابة أو بيلغه ذلك بواسطة أخرى كما ذكرت ذلك نص المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صيغة أخرى مذكورة في المقال المقتبس تسمح باستخدام الإنترنت لارتكاب هذه الجرائم ، على سبيل المثال ، حدوث جرائم تشهير وإهانة عند استخدام غرف الدردشة التي يمكن لأي شخص الوصول إليها ، أو بإرسال بريد إلكتروني يحتوي على يعتبر تشهير أو إهانة. (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ : المادة ٤٣٥)

٢- أظهرت التقنيات الحديثة أنه لا يجب أن تكون جميع الجرائم المرتكبة باستخدام الهاتف عامة ، حيث أصبح الهاتف وسيلة لنقل الصور والأصوات عبر أجهزة الكمبيوتر وشبكات الإنترنت لعدد غير محدود من الأشخاص ، ليس فقط على مستوى العالم. على المستوى المحلي ، ولكن أيضًا على المستوى العالمي. (رمضان ، ٢٠٠٠ : ص ٩٣) إننا نرى ضرورة تدخل المشرع العراقي باشتراط مواجهة جرائم القذف والسب علانية باستخدام الحاسوب ، لما يترتب على ذلك من ضرر جسيم أكبر بأضعاف من تلك التي ترتكب باستخدام الحاسوب. بارتكابها بأية طريقة أخرى ، لأن هذا ظرفاً مشدداً يقتضي عقوبة أشد ، سواء في جريمة القذف أو السب ، كما أضيفت الفقرة. ويترتب على ذلك زيادة العقوبة إذا ارتكبت إحدى الجريمتين باستخدام الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات ونقترح أن يكون نص المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إذا وقع القذف فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة باستخدام أجهزة الحاسب الآلي وشبكات المعلومات. (رمضان ، ٢٠٠٠ : ص ٩٤) (قانون العقوبات العراقي ، ١٩٦٩ : المادة ٤٣٥)

الذاتية

أولاً : النتائج

- ١- ان حقوق الزوجة تعتبر جزء من حقوق الانسان ولا نقصد بذلك ان لها حقوقاً مختلفة او مستقلة وانما هذه الحقوق هي حقوق ثابتة وغير قابلة للتجزئة ويجب عدم انتهاكها والتفريط بها .
- ٢- يتشابه المجتمع العراقي مع المجتمعات العربية من خلال نظريته الى الزوجة نظرة قاصرة تحط من مكانتها في المجتمع وتقل من دورها ويزداد العنف الموجه ضدها والذي يكون مبني ومرتكز على عصبية بغيضة ضدها قائمة على نوع الجنس .
- ٣- ان الكثير من المشاكل الاسرية التي يستخدم فيها الزوج العنف ضد زوجته لا تستطيع الزوجة ولاسباب يلومها المجتمع عليها البوح امام القضاء لانها بذلك سوف تضع زوجها بالسجن وبالتالي معيها او بيت الزوجية الامر الذي يضطرها الى الرضا بالعنف الاسري والتزام الصمت .
- ٤- يختلف العراق عن بعض الدول العربية بانه لا توجد به تشريعات قانونية تحمي الاسرة وبالاخص الزوجة من العنف الاسري فيما عدا اقليم كردستان الذي اصدر قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بالرغم من صدور المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تنص على حماية الاسرة ونبذ العنف الذي يقع عليها .

ثانياً : التوصيات

- ١- نوصي بنشر الوعي الديني الصحيح من قبل رجال الدين فيما يخص حقوق الزوجة في الشريعة الاسلامية وايضا فيما يتعلق بمناهضة مشكلة العنف الاسري ضد الزوجة وكذلك عن توعية افراد المجتمع ككل من الرجال والنساء توعية دينية حتى لا يستغل الدين استغلالا خاطئاً من اجل التقليل من شان الزوجة بسبب الغلط في فهم آيات القرآن الكريم .
- ٢- نوصي بمنع العنف ضد الزوجة عن طريق التصرف بحكمة والتحقيق في هذا العنف ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم وتوفير امكانية الوصول الى الضحايا .
- ٣- نقترح بتعديل قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات العراقي وتطويره وذلك باضفاء مواد تحمي الزوجة من العنف الاسري ووضع العقوبات لمن يخرج عن هذا القانون .
- ٤- ضرورة الاسراع في تشريع قانون الحماية من العنف الاسري من قبل مجلس النواب فلا يزال المشروع بصيغة مسودة لم يتم تفعيلها وان تكون هناك اولوية لهذا القانون المهم لكونه يتعلق بحماية الاسرة العراقية والتماسك بين افرادها الامر الذي يؤدي الى تطور وازدهار البلد لتأثير ذلك على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وضرورة وضع آليات واضحة ومحددة لكيفية تقديم الشكاوى تسيير الدعوى والاجراءات لحماية الزوجة من العنف الاسري .

List of Sources

1. Abd al-Hafiz, Ayman, Tartijiyah Mukatah Jarimat al-Hasib al-Ali (Strategy for Combating Computer Crimes), 1st ed., Dar al-Nahdah al- Abdel Sattar, Fawzia, Explanation of the Penal Code, Special Section, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2012.
2. Abu Zaid, Rushdi Shehata, Violence Against Women and How to Confront It in Light of the Rulings of Islamic Jurisprudence, 1st ed., Al-Wafaa Legal Library for Publishing, Alexandria, 2017.
3. Al-Bahr, Mamdouh Khalil, Crimes Against Persons in the UAE Penal Code, 1st ed., Ithraa Publishing and Distribution, Jordan, 2009.
4. Al-Durra, Maher Abdel Shweish, Explanation of the Penal Code: Special Section, 2nd ed., Al-Atik Company for Book Production and Publishing, Cairo, 2009.
5. Al-Faqi, Adel Muhammad, The Rights of the Victim in Positive Law Compared to Islamic Law, 1st ed., Ain Shams University Press, Cairo, 1984.
6. Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad, Al-Ain, 1st ed., Dar wa Maktabat Al-Hilal for Publishing and Distribution, Beirut, 2001.
7. Al-Hadithi, Fakhri Abdel Razzaq, Explanation of the Penal Code: Special Section, 1st ed., Al-Zaman Press for Publishing and Distribution, Baghdad, 1996.
8. Al-Khaili, Shamsan Naji Saleh, New Crimes Committed Illegally Through the Internet, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2009.
9. Al-Marsafawi, Hassan Sadiq, Explanation of the Penal Code, Special Section, 1st ed., Mansha'at al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Alexandria, 1975.
10. Al-Mazmumi, Muhammad Hamid, The Crime of Defamation via Information Technology, Journal of Sharia and Law, Issue 64, Riyadh, 2015.
11. Al-Sanad, Abd al-Rahman ibn Abd Allah, Al-Ahkam al-Fiqhiyyah li al-Ta'amulat al-Elektroniyyah al-Hasib al-Ali wa Shabakat al-Ma'lumah (The Jurisprudential Rulings on Electronic Transactions, Computers, and the Information Network), 1st ed., Dar al-Warraqin for Publishing and Distribution, Beirut, 2004.
12. Al-Shayab, Tayel Aref, Al-Wasit fi Sharh Qanun al-Uqubat al-Ittihad al-Qism al-Khas (The Intermediate Guide to Explaining the Federal Penal Code: Special Section), 1st ed., Maktabat al-Jami'ah, Abu Dhabi, 2015.
13. Al-Shaybani, Maitham Ishaq Abd al-Rahim, Al-Mas'uliyah al-Jiz'iyah 'an Jarimati al-Sabb wa al-Qadhf bi al-Wasa'il al-Elektroniyyah (Criminal Responsibility for the Crimes of Insult and Defamation by Electronic Means), Master's Thesis, United Arab Emirates University, College of Law, Abu Dhabi, 2018.
14. Al-Touni, Khaled Moussa, Explanation of the UAE Federal Penal Code, Special Section, 1st ed., Dubai Police Academy for Publishing, Dubai, 2014.
15. Al-Zamakhshari, Mahmud ibn Amr ibn Ahmad, Asas al-Balaghah (The Foundation of Eloquence), 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah for Publishing and Distribution, Beirut, 1998.
16. Awad, Muhammad Muhi Al-Din, Publicity in the Penal Code, 1st ed., Al-Nasr Printing, Publishing and Distribution Press, Cairo, 1999.
17. Husni, Mahmoud Najib, Explanation of the Penal Code: Special Section, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 1993.
18. Ibn Faris, Dictionary of Language Standards, 1st ed., Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution, Beirut, 1979.
19. Ibrahim, Khaled Mamdouh, The Art of Criminal Investigation in Cybercrimes, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i for Publishing and Distribution, Alexandria, 2010.
20. Iraqi Penal Code No. 111, Baghdad, 1969.
21. Jado, Omaira Munir Abdel Hamid, School Violence: Between Family, School, and Media, 2nd ed., Dar Al-Sahab Publishing, Cairo, 2008.
22. Kadhim, Fadi Hikmat, The Right of Victims to Compensation According to Islamic Law and the Criminal Court, Wasit Journal of Human Sciences, 20(3), 2024, 291-308. <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss3.599>
23. Mansour, Saleh Sayed, The Crime of Slander Against Public Officials, PhD Dissertation, Cairo University, Faculty of Law, Cairo, 1993. Musa, Mustafa Muhammad, Criminal Investigation of Cybercrimes, 1st ed., Police Printing and Publishing House, Cairo, 2008.
24. Muhammad, Ibrahim Kamal Ibrahim, Sharia and Legal Controls for Protecting the Human Right to Personal Communications, 1st ed., Dar al-Kutub al-Qanuniyya for Publishing, Cairo, 2010.

25. Muhib al-Din, Muhammad Mu'nis, Compensation for Victims of Crime in Sharia and Law, 1st ed., Naif Arab University for Security Sciences Publications, Riyadh, 2010.
26. Najm, Muhammad Subhi, Crimes Against Persons, 1st ed., Dar al-Thaqafa Publishing and Distribution House, Amman, 1994.
27. Nassif, Nash'at Ahmad, Explanation of the Penal Code, Special Section, 1st ed., Modern Book Foundation for Printing and Publishing, Tripoli, 2010.
28. Ramadan, Medhat, Crimes of Assault Against Persons and the Internet, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Cairo, 2000.
29. Shakur, Khalil Wadi', Al-Unf wa al-Jarimah (Violence and Crime), 1st ed., Dar al-Nahdah al-Arabiya for Publishing and Distribution, Beirut, 1997.
30. Zaki, Alaa, Crimes of Assault Against Persons and Crimes of Insult and Defamation, 1st ed., Dar Al-Kitab Al-Hadith for Publishing, Cairo, 2023.